

شركة النقل بواسطة الأنابيب خ.إ

لوائح

الجمعية العامة الخارقة للعادة

ليوم 18 ديسمبر 2008

اللائحة الأولى :

بعد الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة وبعد النقاش وبإعتبار عدم تنفيذ الترفيع في رأس مال شركة النقل بواسطة الأنابيب ، تقرر الجمعية العامة الخارقة للعادة إلغاء قرار الترفيع في رأس مال الشركة من 15.730.000 دينار إلى 22.880.000 دينار عبر إدماج نتائج مؤجلة وإحتياطات بمبلغ 3.575.000 دينار وترفع نقدي بمبلغ 3.575.000 دينار المصادق عليه من طرف الجمعية العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2007 ،

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الثانية :

بعد الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة وبعد النقاش وبإعتبار عدم تنفيذ الترفيع في رأس مال شركة النقل بواسطة الأنابيب، تقرر الجمعية العامة الخارقة للعادة إلغاء قرار الترفيع في رأس مال الشركة من 22.880.000 دينار إلى 24.024.000 دينار المصادق عليه من طرف الجمعية العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2008،

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الثالثة:

تقرّر الجمعية العامة الخارقة للعادة الترفيع في رأس مال شركة النقل بواسطة الأنابيب من

15.730.000 دينار إلى 16.359.200 دينار وذلك عبر إدماج :

▪ مبلغ 607.815,268 دينار يؤخذ من عنوان " احتياطي لمراييح أعيد

استثمارها " بعد إعادة توزيع أرباح سنة 2007،

▪ مبلغ 21.384,732 دينار يؤخذ من عنوان " الاحتياطات الإستثنائية " .

ويتمثل هذا الترفيع في رأس المال في إصدار 125.840 سهما جديدا بقيمة إسمية

قدرها خمسة (5) دنانير للسهم الواحد يقع إسنادها للمساهمين وحاملي حقوق الإسناد

على أساس سهم واحد (1) جديد مجاني لكل خمسة وعشرون (25) سهما قديما .

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الرابعة:

تتمتع الأسهم الجديدة المصدرة بحق الانتفاع انطلاقا من غرة جانفي 2008 .

يقع اقتطاع قسيمة الإسناد انطلاقا من 30 ديسمبر 2008.

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الخامسة:

ينفّح الفصل السادس من العقد التأسيسي كآلاتي : حدد رأس المال الإجتماعي للشركة بـ

16.359.200 دينارا مقسمة إلى 3.271.840 سهما بقيمة اسمية قدرها خمسة (5) دنانير للسهم

الواحد، محرّرة كليًا .

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة السادسة:

تمنح الجمعية العامة الخارقة للعادة كلّ الصلاحيّات للممثّل القانوني للشركة للقيام بالإجراءات المتعلّقة بالتسجيل والإشهار وكلّ ما ينصّ عليه القانون.

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.